ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.8 No.1 2024

منهج الإمام السرخسي فى الاستدلال بالقواعد الفقهية من خلال كتابه "المبسوط" : كتاب البيوع دراسة نموذجية

IMAM AL-SARAKHSI'S APPROACH TO INFERRING JURISPRUDENTIAL RULES THROUGH HIS BOOK "AL-MABSOUT": THE BOOK OF SALES-A MODEL STUDY-

***Dr. Naeem Qaiser Alazhari, **Ayesha Saeed**

Assistant Professor, Islamic Studies Department, University of Sialkot
M.Phil. Islamic Studies, University of Sialkot

ABSTRACT

This article is about the forming some of Islamic law maxims from the chapter of financial transactions in the book Al Mabsoot written by shams al Aimma Ahmad bin abi Sahl Al Sarakhsi–a prominent Hanafi jurist of the 11th century-the most important task of this research is to get information about his deducting method regarding financial transactions, so I tried to identify his method in deducting the Islamic Law Maxims in the chapter of financial transactions to explain his concept and idea in forming those maxims or regulations of Islamic Law. It is worth mentioning that the method of Imam Sarakhsi is based on perfect, balanced and strong foundations and principles which indicate the firmness and the perfection of his method. The method of Imam Sarakhsi in deducting and deriving the evidence from the legal texts indicates that he was an accomplished and skillful scholar of Islamic Law and Jurisprudence and his knowledge about the method of deducting and extracting from the evidence was comprehensive.

I have followed in this short research: 1: A deficient inductive method where I read the book Al Mabsoot until I reached the required results–extraction of some maxims related to financial transactions– 2:A deductive method where I tried to derive some Islamic law maxims –which Imam al Sarakhsi brought in his book called as Al Mabsoot.

***Keywords**: Alqawaed, Imam Sarakhsi, Al-Mabsoot, Maxims, Transactions*

المدخل:

إنه من المعلوم أن علم القواعد الفقهية له قيمة عظيمة رفيعة بين العلوم الإسلامية حيث أنه يعد من علوم الآلة التى تساعد صاحبه فى فهم النصوص الشرعية كما تساعده على فهم مناهج الفتوى المختلفة، وتمكنه من الإطلاع على الفقه ومآخذه وتسعفه -كذلك- على تخريج الفروع بطريقة مقاصدية سليمة استنادا إلى القواعد الفقهية الأساسية، وتجنبه التناقض الذى قد يترتب-على تخريج الفروع-من المناسبات الجزئية، وتساعد كل هذا –فى النهاية- على معرفة المقاصد الشرعية بشكل مستوعب.

وكتاب المبسوط للإمام السرخسى[1] رحمه الله تعالى –كما هو معلوم لدى العلماء-من أضخم ما ألف فى الفقه الحنفى عبر العصور والأزمان، وهو –فى الحقيقة- شرح لكتاب "الكافى" الذى اختصر فيه العلامة الجليل "الحاكم المروزى"[2](المتوفى:334ه) كتاب "المبسوط" للإمام العلامة الجهبذ محمد بن الحسن الشيباني[3]-كما صرح الإمام السرخسي فى مقدمة كتابه- وقد استدل الإمام السرخسى فى كتابه –الذى نحن بصدده الآن- بالقواعد الفقهية المتعددة فى جميع الأبواب تقريبا، لكن استعنت بالله سبحانه وتعالى وشحذت همتي فى جمع –بتوفيق الله تعالى- القواعد الفقهية التى أوردها الإمام فى كتاب البيوع فقط، ولا يخفى على الباحثين المتخصصين أن هذا الموضوع ليس بجديد ومكان البحث فيه متاح متوفر لكن مع ذلك لم أجد –أثناء بحثي المتواضع- أبحاث مستقلة على هذا الموضوع، لكن وجدت بعض الرسائل الجامعية –على كتاب المبسوط – قد تم مناقشتها فى الجامعات المختلفة ومنها:

1: "المنهج الفقهى والقواعد الفقهية عند الإمام السرخسى من خلال كتابه المبسوط" لمحمد أيمن عبد الوهاب الزهر، وهو فى الأصل رسالة ماجستير تم مناقشتها فى جامعة دمشق، قد فصل الباحث فيها كلامه عن حياة الإمام السرخسى ثم

---

[1]: ينظر ترجمته فى معجم المؤلفين للكحالة (بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولى: 1993م) 239/8
[2]: ينظر ترجمته فى الأعلام للزركلى (دار الملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م) 19/7
[3] : ينظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء للذهبى (مصر: دار الحديث، طبعة سنة2006م) 555/7

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.8 No.1 2024

ذكر كل ما يتعلق بالقواعد الفقهية وتاريخها، ثم ذكر بعض الكتب المؤلفة فى مجال القواعد الفقهية مع ذكر القواعد الكلية وفى النهاية ذكر القواعد عند الإمام السرخسى من خلال كتابه المبسوط.

2: "التقعيد الفقهى عند الإمام السرخسى من خلال كتابه المبسوط فى شرح الكافى" لمصعب افتخار خان درانى، وهو أيضا رسالة الدكتوراة ويكشف الباحث فيها عن منهج الإمام السرخسى فى إيراد القواعد الفقهية وصيانتها والتفريع عليها من خلال كتابه المبسوط.

3: "القواعد الفقهية فى كتاب المبسوط للإمام السرخسى وما تخرج عليها من الفروع جمع ودراسة" وهو أيضا رسالة الدكتوراة قدمها السيد حسن حامد عبد الحميد البهوتى فى جامعة الأزهر سنة 2011م، قد تكلم الباحث فيها عن القواعد الفقهية الموجودة فى كتاب المبسوط لكن ركز الباحث فى جمع الفروع المختلفة فى جميع المجالات –التى تخرج من هذه القواعد–

وبناء على ما سبق فقد تولد لدىّ الإحساس بأهمية هذا البحث، ومن هنا وقع الاختيار على موضوع "منهج الإمام السرخسي فى الاستدلال بالقواعد الفقهية من خلال كتابه "المبسوط"(كتاب البيوع دراسة نموذجية)، وقد وضحت فى هذا البحث البسيط منهج الإمام الجهبذ العلامة السرخسى وكيفية استدلاله بالقواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع من خلال كتابه الماتع المعروف بـــ"المبسوط".

المبحث الأول: ترجمة الإمام السرخسي:

هو محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى نسبة إلى بلد عظيم بخراسان سرخس-بفتح السين والراء[1]، وهي مدينة بين مرو ونيسابور، وسرخس اسم رجل من "الذعار" في زمن "كيكاوس" سكن هذا الموضع وعمره، وبعد ذلك أتم بناءه سيدنا ذو القرنين عليه السلام[2]، وفى خلافة عثمان بن عفان فتحها عبد الله بن حازم السلمي.

مولده: ولد الإمام في بمدينة سرخس، ثم انتقل إلى مدينة أوزكند وبعد ذلك انتقل إلى بلاط خاقانها لكنه ما لبث أن ألقى به فى السجن، فقضى في السجن15عاماً وأملى فى فترة السجن كتاب "المبسوط"، وأملى أيضا "شرح السير الكبير"للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى، فلما بلغ كتاب الشروط أطلق سراحه فذهب إلى مرغينان وأتم شرح السير الكبير من السنة نفسها.

شيوخه: تفقه الإمام السرخسى على "شمس الأئمة أبى محمد عبد العزيز الحلوانى" حتى لقب بلقبه -أى بلقب "شمس الأئمة"- وعند إطلاقه فى كتب الحنفية المقصود به الإمام السرخسى وفيما عداه يذكر مقيدا مع الإسم أو النسبة أو بهما[3]، وكان إماما أصوليا،فقيها،مناظرا،فاضلا ذكيا، لزم الإمام شيخه عبدالعزيز الحلوانى وتخرج به حتى صار في النظر-والاستدلال- فرد زمانه وواحد أقرانه وأخذ في التصنيف والتعليق وناظر وشاع ذكره.[4]

تلامذته: لم أتطلع على أسماء تلامذته–على حسب بحثي المتواضع-إلا أبو بكر الحصيرى (المتوفى:500هـ) وعثمان البيكندى(المتوفى:552هـ) وعمر بن حبيب.

حكي عنه أنه كان جالسا في حلقة الاشتغال فقيل له حكي عن الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه كان يحفظ ثلاثمائة كراس فقال حفظ الشافعي ذكاة ما أحفظ، فحسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف كراس وله عدة مصنفات كلها معتمد عليها، وحكي عنه أنه لما خرج من السجن كان أمير البلد –ذاك الوقت- قد قام بتزويج أمهات أولاده من خدامه فسأل العلماء الحاضرين عن فعله ذلك، فأجابوا بـ"نعم ما فعلت"، ولما سئل الإمام السرخسى عن ذلك قال: "أخطأت"، لأن تحت كل خادم حرة، فكان هذا تزويج الأمة على الحرة، فقال الأمير أعتقتهن فجددوا العقد، ثم سأل العلماء فكلهم قال:"نعم ما فعلت"، ولما سئل الإمام السرخسي عن ذلك قال: "أخطأت"، لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق، فكان تزويج المعتدة في العدة فلا يجوز[5]، فألبس الله الجواب في هذه المسألة علي العلماء -الحاضرين- في موضعين عن مسألة واحدة ليظهر فضل شمس الأئمة السرخسى على غيره.

محنته: وبسبب هذه الكلمة –أى كلمة الحق- ألقى الإمام السرخسى في السجن سنة -466هـ- لأنه أفتى بأن زواج الأمير الخاقان حرام بعتيقته -قبل أن تمضي عدتها-[6]، فقضى في السجن ما يقارب 15 عاماً وفى السجن أملى المبسوط وشرح السير الكبير-كما سبق ذكره-

مصنفاته[7]:

---

[1]: قد ضبطها الفيروز آبادي في كتابه المعروف القاموس المحيط (بيروت:مؤسسة الرسالة)1/ 709

[2] : الحموى، شهاب الدين الرومى، معجم البلدان (بيروت: دار صادر،طبعة ثانية سنة 1995م) 208/3

[3]: الكفوى، محمد بن سليمان، كتائب أعلام الأخيار(بيروت: دار الكتب العلمية) ص 154

[4]: العمرى، شهاب الدين، مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار(بيروت: دارالكتب العلمية) 80/4

[5]: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين، تاج التراجم(بيروت: دار القلم، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، طبعة سنة 1992م) ص235

[6]: مجموعة باحثين، موجز دائرة المعارف الإسلامية(مركز الشارقة للإبداع الفكرى،طبعة سنة 1998م) 5622/18

[7]: حاجى خليفة،كشف الظنون(بيروت:دار الكتب العلمية،طبعة سنة 1413ه)1627/2،1620،1014،1013

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.8 No.1 2024

1: المبسوط في الفقه في نحو 15 مجلدا، أملاه من خاطرته من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق
2: كتاب في أصول الفقه -جزآن ضخمان-
3: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى- مجلدان ضخمان- أملاه وهو مسجون-في الجب- فلما وصل إلى "باب الشروط" أطلق سراحه فخرج في آخر عمره فأكمل إملاءه بعد خروجه من السجن.
4: شرح مختصر الطحاوية.
5: شرح "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيبانى.
6: شرح "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيبانى.
7: شرح "الزيادات" له.
8: شرح "زيادات الزيادات" له أيضاً.
9: شرح كتاب "النفقات" للخصاف.
10: شرح "أدب القاضي" للخصاف.
11: أشراط الساعة.
12: الفوائد الفقهية.
13: كتاب الحيض.
14: شرح الغاية
15: أصول السرخسى

توفي الإمام السرخسى سنة 490هـ[1] -وقيل سنة 483هـ-

كتابه"المبسوط":

وهو فى الحقيقة كتاب جليل من أضخم ما ألف في الفقه الحنفي في ثلاثين مجلدا -تقريبا- وهو أشهر مؤلفات شمس الأئمة بالإطلاق، والتسمية -العلمية- لهذا الكتاب هو (المبسوط في شرح الكافى) الذى فى الأصل شرح لكتاب (الكافى) الذي اختصره الإمام "الحاكم المروزى من "كتاب"المبسوط" للإمام العلامة الجهبذ محمد بن الحسن الشيبانى-صاحب أبى حنيفة- كما صرح شمس الأئمة في مقدمة كتابه وبعد ذلك قال: "ثم إني رأيت في زمانى بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب عدة منها:

1:قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال.
2: وترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بـــ"النكات الطردية" التي لا فقه تحتها.
3: وتطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه، وخلط حدود كلامهم بها. ثم قال: "فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى-المؤثر-فى بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب."

وقد ذكر سببا مهما آخر وهو قد انضم على ماسبق سؤال بعض الخواص من أصحابه زمن حبسه حين ساعدوه لأنسه، أن يملي عليهم ذلك فأجابهم إليه، وفيه تصريح واضح بأنه قد ألف الكتاب بعد خروجه من الحبس،لا كما هو مشهور على ألسنة الناس- بل العلماء أيضا- أنه ألفه لما كان سجيناً في سجن أوزجند بفرغانة بسبب كلمة وجهها للخاقان-وأنه كان منفرداً عن السجناء في جب السجن يجتمع تلاميذه في أعلى الجب، فيملي عليهم أقواله وهو في أسفله-كما سبق ذكره[2] فلا فائدة من إعادتها هنا.

وكتاب "المبسوط" هذا هو المراد إذا أطلق كلمة "المبسوط" في شروح الهداية وغيرها، ذلك لأن للفقهاء الحنفية عدة كتب تعرف بالمبسوط منها:

أ: "المبسوط" للقاضي أبي يوسف، وهو المسمى "بالأصل".
ب: "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد تحدثنا عن ذلك في التعريف بكتاب شرح السير الكبير.

كما أن للمذاهب الأخرى كتبا تسمى أيضا بـــ"المبسوط" ومنها:

أ: "المبسوط" لابن عرفة التونسي (المتوفى:803هـ) في الفقه المالكي ويقع في تسعة مجلدات،
ب:وفى الفقه الشافعى "المبسوط" لأبي عاصم العبادي الشافعى (المتوفى:458ه)، و"المبسوط" للإمام أبى بكر البيهقى (المتوفى:458هـ) يقع في عشرين مجلدا.

وقد ألف أبو جعفر الطوسى (المتوفى:460هـ) أيضا كتاب "المبسوط" في الفقه الإمامي.

أما طبعات "المبسوط" لشمس الأئمة فطبع هذا الكتاب غير مرة وتقع -تقريبا- في ثلاثين مجلدا[3] وأعيد نشر هذه الطبعة الطبعة في بيروت سنة 1986م، وينظر في كتاب"جامع الشروح والحواشى" لعبد الله الحبشى: مادة "الكافى في الفقه" ص1413، وقد ذكر فيها أماكن وجود مخطوطات "شرح الكافى" -والمقصود هنا المبسوط للإمام السرخسى-:

- منه نسخة فى مكتبة أسعد أفندى(بإسطنبول) برقم715.

---

[1]: كحالة، معجم المؤلفين 239/8
[2]: اللكنوى، الفوائد البهية ص158.
[3]: بعناية الشيخ محمد راضي الحنفي، القاهرة:مطبعة السعادة، سنة 1324ه و1331هـ الموافق 1906 و 1912م.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.8 No.1 2024

- ونسخة في مكتبة عاطف أفندى(بإسطنبول) برقم 1017.
- ونسخة في مكتبة حكيم أوغلو(بإسطنبول) برقم381 .
- ونسخة في مكتبة آيا صوفيا(بإسطنبول) برقم1031 .
- ونسخة في مكتبة كوبريللى(بإسطنبول) برقم642.

وغيرها أيضا مما ذكره فؤاد سزكين: وفي "جامع الشروح والحواشي" مادة "الأصل" ص190 تسمية نسخ أخرى من مخطوطات كتاب المبسوط للسرخسى:منها نسخة فى"المتحف البريطانى"ونسخة فى"دار الكتب المصرية".[1]

المبحث الثانى: القواعد الفقهية التى ذكرها الإمام السرخسى فى كتاب البيوع

تعريف الفقه: وأحسن ما قيل فيه هو تعريف الإمام البيضاوى حيث قال:الفقه هو"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" لسلامته من الاعتراضات الواردة عليه".[2]

والقاعدة لغة: الأساس،ومنه قوله سبحانه وتعالى:"وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"[3]،أما اصطلاحاً فقال الجرجانى: هى "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4]، وقال الكفوى: هى "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[5]

وهكذا يمكننا القول: بأن قواعد الفقه "هي نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث -التي تدخل تحت موضوعها- وتتجدد-بتجدد الزمن ومروره- فتشمل ما كان وما سيكون من حوادث ووقائع، فميزتها الأساسية إيجاز الصياغة مع عموم المعنى –والاستيعاب- للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة وذلك لأنها كمنهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها.

> ويقول فى ذلك الدكتور صدقى:"وعدم الإطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح فى عمومها لأن الغالب-المطرد-الأكثرى معتبر فى الشريعة اعتبار القطعى، كما أن الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات"[6]

أما كون الشريعة على ذلك علامة البلوغ وهي مظنة لوجود العقل الذي هو"مناط التكليف"[7] لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران، وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما وقد تفقد معهما، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها، ومثله حدّ الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبينات وأعمال أخبار الآحاد والقياسات الظنية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف، فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية، لا حقيقية".[8]

وعرّف العلامة مصطفى الزرقا "القواعد" بقوله إنها"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التى تدخل تحت موضوعها".[9] وهكذا يتبين لنا أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي في قضية قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، وقولنا: "شرعي" يفيد أنه قد يشذ عن معظم القواعد بعض الفروع.[10]

القواعد الفقهية التى ذكرها الإمام السرخسي فى كتاب البيوع و منهجه بالتعامل معها

1: إن الجواز أصل في البيع: الأصْل عند الإمام السرخسى أن القاعدة أو الضابط ويشترك الضابط فى معناه الاصطلاحى مع القاعدة الفقهية فى أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة-مختلفة-يربط بينها رابط فقهى[11] كلما كانت مهمَّة؛ أبدى فيها وأعاد وكررها في أكثرَ مِن موضع تنبيها على أهميتها وعظم شأنها،وبهذه القاعدة أثبت بأن الجواز هو الأصل فى البيوع مع ذكر الأدلة من السنة النبوية متحدثا عن موضوع الربا وإثباته حرمته وتفريق البيوع منه .

---

[1]: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربى (السعودية:جامعة محمد بن سعود الإسلامية) 443/1،3و422

[2]: السبكى، تقى الدين،الابهاج (بيروت: دار الكتب العلمية،طبعة سنة 1995م) 15/1، وينظر فى: شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج19/1 ومحمد أبو النور،أصول الفقه 7/1.

[3]: البقرة : 127

[4]: الجرجاني،على بن محمد،التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية،طبعة سنة 1983م) ص251

[5]: الكفوي، أيوب بن موسى،الكليات (بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق:محمد المصرى،عدنان درويش) ص48

[6]: د.صدقى، محمد الغزى،موسوعة القواعد الفقهية(بيروت: مؤسسة الرسالة)32/1

[7]: ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبدالحليم، درء تعارض العقل والنقل(السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،تحقيق:د.محمد رشاد سالم، طبعة سنة 1991م) 20/9

[8]: الشاطبى، الموافقات 170/3

[9]: الزرقا، مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام(دمشق: دار القلم، طبعة سنة 2004م)941/2،وقال الحصري: "يراد بالقاعدة عند الفقهاء:الحكم الغالب الذي ينطبق على:معظم الجزئيات" كما في كتابه القواعد الكلية ص8. وينظر تعريف القاعدة الفقهية عند الحريرى في كتابه المدخل إلى القواعد الفقهية ص9، والباحسين يعقوب "القواعد الفقهية"ص14.

[10]: المرعشلى، محمد عبد الرحمن، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم و أثر ذلك فى الفقه الإسلامى،ص 12

[11]: الندوى، أبو الحسن، القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، طبعة ثالثة سنة 1994م) ص 46

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.8 No.1 2024

2: إن ما يدخله معنى التبرع كالهبة بشرط العوض لايكون بيعا ابتداء: نجد الإمام السرخسي يتكلم عن هذه القاعدة أو الضابط ليبين الفرق بين ألفاظ التبرع والبيع وما ينعقد به البيع أو الهبة ويبين أيضا بأن الألفاظ تلعب دورا مهما فى تحديد ذلك وهذه الألفاظ تعين على تحديد القصد والنية ويذكر هذه القاعدة فى بيان انعقاد النكاح بألفاظ تدل على البيع أو الهبة ويتكلم أيضا على الأحوال التى ينعقد فيها النكاح والتى لاينعقد فيها بتلك الألفاظ .

3: إن تحصيل مقصود المتعاقدين بحسب الإمكان واجب: وقد تكلم الإمام السرخسى عن هذا الضابط فى باب"أنواع الربا" وبين بهذه القاعدة أن المطلوب فى البيع هو تحصيل مقصود المتعاقدين أو الفريقين إن أمكن والمراد اتفاق المتعاقدين على العقد أو البيع من غير إكراه أو ضغظ وبعد ذكر هذا الضابط يأتى بأمثلة عدة تؤيد و توضح كلامه .

4: بيع ماهو موجود غيرمملوك للعاقد باطل: قد استعمل الإمام السرخسي هذا الضابط ليبرهن على بيع المعدوم وقد احتج على ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة فى هذا الباب.

5: إن كل جهالة تفضي إلى المنازعة يجب إزالتها: ذكر إمامنا المقتدى هذا الضابط فى باب "شرائط السلم" وقد تكلم على هذا الموضوع بالتفصيل وذكر أن شرائط السلم عند أبى حنيفة سبعة وهى إعلام الجنس وإعلام النوع وإعلام القدر وإعلام الصفة وإعلام الأجل وإعلام المكان وإعلام قدر رأس المال، وإن انعدم علم أحدها فإنه سيتسبب الجهالة المانعة-من التسليم-المفضية إلى الصراع والمنازعة وهذا لايجوز بحال من الأحوال،ولا بد من مراعاة هذه القاعدة حتى لا يقع أحد الفريقين أو المتعاقدين فى المنازعة الممنوعة شرعا.

6: لايجوز البيع مع الجهالة، وكل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد: وقد تكلم الإمام عن هذا الضابط ضمن باب"البيوع الفاسدة" ويقارن أقوال السادة الحنفية بأقوال السادة الشافعية ليدحض أدلتهم وكتاب المبسوط فى الأصل هو كتاب مقارن كما هو معروف بين الفقه الحنفى والشافعى، ولما يأتى الإمام السرخسى بضابط فنجده يكرره لعظم شأنه وأهميته وكذلك هذه القاعدة فإننا نجده أو فيما معناه فى كتاب البيوع وغيره مرات وكرات .

7: إن الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعى: وقد تكلم الإمام عن هذه القاعدة تحت باب"البيوع إذا كان فيها شرط" وبين بأن العرف يلعب دورا مهما غاية الأهمية فى العقود والبيوع وجوازها لأن الأمر الذى يتعارف الناس عليه يقبلونه من غير ضغط خارجى يصبح مقبولا لديهم وإن لم يوجد عليه دليل ظاهر على جوازه، فالعرف فى الحقيقة دليل شرعى مستنبط من أدلة شرعية معتبرة متفقة عليها كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وقال النبى ﷺ:"ما رآه الناس حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه الناس سيئا فهو عند الله سيئ".

8: إن ضمان المتلفات من ذوات الأمثال يتقدر بالمثل: ذكر الإمام السرخسى هذه القاعدة تحت باب"الخيار فى البيع"وبين بأنه إذا أتلف شئ من ذوات الأمثال فسيتقدر عوض ذلك الشئ بالمثل من غير زيادة أو نقصان وإن أتلف شئ من غير ذوات الأمثال فيكون عوضه أو بدله بالقيمة المساوية.

9: الجهل بالمعقود فى بعض المواضع لايمنع العقد: وقد ذكر شمس الأئمة هذه القاعدة تحت باب"الخيار بغير الشرط" للتفريق بين الجهل القليل الذى لا يضر والجهل الكثير المفضى إلى الفساد والمنازعة، فيبين بأن الجهل القليل اليسير لبعض مواصفات المبيع لا يمنع العقد أو البيع، لكن الذى يمنعه منعا باتا هو جهل ليس بيسير،وقد أتى بأمثلة وأقوال على ذلك مثل قوله أن جهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لاتفضى إلى المنازعة بعد ما صار معلوم العين.

10: إن خيار البائع يمنع زوال ملكه: وقد ذكر الإمام السرخسى هذا الضابط تحت باب آخر من"الخيار" ليبين حقيقة ملك البائع وأن البائع قادر على التصرف فى المبيع خلال مدة الخيار وله أن يقرر فى رد المبيع وقبوله، ولا يجوز لأحد أن يمنع ملك البائع فى مدة الخيار،أما بعد مضى مدة الخيار يزول ملك البائع ولا يقدر على التصرف فى المبيع.

خاتمة :

فى نهاية المطاف نحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقنا لتمام هذا البحث ونسأله مزيد التوفيق والسداد والقبول، وقد عرفنا من هذا البحث الأمور التالية :

أ : إن شمس الأئمة السرخسى كان من أعلام العلماء العاملين –بعلمهم– الراسخين الصادعين بالحق وقد فاق أقرانه فى العلم حتى نال الإمامة والصدارة.

ب : كان الإمام السرخسى لا يخاف فى الله تعالى لومة لائم ولذلك لم يجامل الأمراء والسلاطين على حساب دينه، فامتحن بسبب ذلك وسجن غير مرة،لكنه مع كل ذلك لم يترك التعليم–أى تعليم تلامذته وتهذيبهم– والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتأليف–وهو محبوس مسجون– فى قعر بئر.

ج : إن الإمام السرخسى رحمه الله تعالى قد جاء بالقواعد الفقهية فى كل باب من أبوابه كتابه"المبسوط"، لكن اكتفينا على عرض دراسة نموذجية على منهجه فى التعامل بها من" كتاب البيوع " فقط لا غير.

د: لابد للباحثين ولا سيما فى مجال القواعد الفقهية أن يرجعوا إلى كتاب "المبسوط" ويقوموا على بحث كل باب من أبواب الكتاب لاستخراج القواعد الفقهية التى استدل بها الإمام لمعرفة منهجه فى الاستدلال بها–أى بالقواعد الفقهية– لتجلية مكانته العلمية.